

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات لأهالى مناطق شلاتين وحلايب وأبو رماد وجنوب محافظة البحر الأحمر والقرارات المعدلة له ؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤

المشار إليه والمعدل بالقرار رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ بالنص التالى :

تصرف المساعدة فى حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالى :

قيمة المساعدة	تكوين للأسرة
١٢٠ جنيهاً	فرد واحد
١٣٠ جنيهاً	فردان
١٤٠ جنيهاً	ثلاثة أفراد
١٦٠ جنيهاً	أربعة أفراد فأكثر

مادة ثانية - يُلغى القرار الوزارى رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د. أحمد حسن البرعى